

## خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين

### **Hate Speech Between Freedom of Expression and Criminalization: A Study from the Perspective of the Provisions of International Law and Adjudications**

د/ وافي حاجة\*

مخبر القانون العقاري والبيئة

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم -الجزائر-

hadja.ouafi@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2020/05/22

تاريخ القبول للنشر: 2020/04/27

تاريخ الاستلام: 2020/03/29

ملخص:

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة عدم التمييز بين حرية التعبير المحمية قانونا وبين خطاب الكراهية الذي يترتب عليه في معظم الأحوال انتهاك لحقوق الأفراد. تناولت العديد من الوثائق الدولية الحق في حرية التعبير باعتباره حقا مقدسا وجب على الجميع احترامه وعدم المساس به، لكن المبالغة في استعمال حرية التعبير استدعى تقييدها للحد من تنامي خطاب الكراهية وما نجم عنه من أضرار بليغة ومن هنا أصبح تجريم خطاب الكراهية ضروريا وأشارت له بعض الوثائق الدولية بشكل صريح وتبنته المحاكم الجنائية الدولية في أنظمتها الأساسية. وقد انعكس كل هذا على الدول التي اتجهت نحو سن العديد من القوانين التي تدين بها ممارسة خطاب الكراهية بجميع صوره .

**الكلمات المفتاحية:** حرية التعبير؛ خطاب الكراهية؛ التجريم؛ الاتفاقيات الدولية؛ المحاكم الجنائية الدولية.

#### **Abstract:**

The phenomenon of non-distinction between legally protected freedom of expression and hate speech, which often results in violation of the rights of individuals, has recently emerged. Various international documents have dealt with the freedom of speech as a sacred right that must be respected and not breached by everyone. However, the overuse of the freedom of expression has led to restrictions imposed on it in order to reduce hate speech and the ensuing severe damages. Hence, criminalization of hate speech has become a necessity and was explicitly referred to by some international documents and adopted by international criminal courts in their statutes. All of this have reflected on

\* المؤلف المراسل: د/ وافي حاجة hadja.ouafi@univ-mosta.dz

*States which moved towards enacting many laws condemning the practice of hate speech in all its forms.*

**Keywords:** *freedom of expression; hate speech; criminalization; international conventions; international criminal courts.*

#### مقدمة:

يعد خطاب الكراهية من بين المواضيع التي أثارت الجدل والغموض خصوصا مع تداخله بممارسة حرية التعبير، الأمر الذي يستوجب الفصل بينهما من منطلق تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وهذا ما يجعل حرية التعبير مقيدة وغير مطلقة ترد عليها استثناءات تفاديا لانتهاك الحقوق المحمية قانونا.

من هذا المنطلق ظهر التناقض بين حرية التعبير كحق وضرورة محمية قانونا، وبين حظر هذه الحرية في سبيل حماية الحقوق التي قد تنتهك جراء ذلك، وكل هذا أكدت عليه المواثيق الدولية والإقليمية ومختلف النصوص الدولية الأخرى من خلال تجريم خطاب الكراهية الذي أضحي بمس بأسمى الحقوق ألا وهو الحق في الحياة والبقاء، وهنا جاء دور المحاكم الجنائية الدولية خصوصا محكمة رواندا ويوغسلافيا اللتان كانتا السباقتين في النظر في قضايا خطاب الكراهية وإصدار أحكام بتجريمه.

وتكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن محاربة خطاب الكراهية يعد من قبيل الاهتمامات التي أولها المشرع والقضاء الدولي وحتى الوطني مكانة متميزة جراء الآثار الخطيرة المترتبة عنها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير، من خلال تسليط الضوء على أهم النصوص الدولية التي تطرقت إلى ضبط مفهوم خطاب الكراهية وتجريمه وتحديد صورته وكذا الوقوف عند أهم الجهات القضائية الدولية التي عملت على إدانة كل من تخول له نفسه ممارسة هذا النوع من الخطابات.

بناء على كل ما سبق، تكمن إشكالية الدراسة فيما يلي: إلى أي مدى تمكن القانون والقضاء الدولي من تقييد حرية التعبير وتجريم خطاب الكراهية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية فإنه سيتم التطرق إلى الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير في مبحث أول، ثم يتم تحديد الإطار القانوني والقضائي لتجريم خطاب الكراهية.

## المبحث الأول

### خطاب الكراهية وحرية التعبير: أي حدود؟

يعتبر خطاب الكراهية من بين المواضيع إثارة للجدل واللبس نظرا لتشابك هذا الموضوع مع الحق في حرية التعبير المكفول قانونا لجميع بني البشر، لذلك وجب ضبط مفهوم خطاب الكراهية وأهم الصور التي يتخذها (مطلب أول)، ثم تبيان الحدود الفاصلة والمميزة بين خطاب الكراهية كفعل غير مشروع وحرية التعبير المشروعة والمصونة بموجب القانون (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: السياق المفاهيمي لخطاب الكراهية

نظرا للخطورة التي يكتسبها موضوع خطاب الكراهية والتي تتضح آثارها من خلال انتهاك أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الأمر يستدعي تحديد مفهوم خطاب الكراهية وضبطه بصفة دقيقة عن طريق تبيان أهم الصور لهذا الخطاب.

### الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية

تجدر الإشارة بداية إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لخطاب الكراهية في إطار القانون الدولي والوطني على حد سواء، ولعل هذا ما جعل مصطلح خطاب الكراهية يشوبه اللبس والغموض من حيث الخلط بينه وبين حرية التعبير، وهذا ما أشارت وأكدت عليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن هنا نجد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة لم تخض في موضوع تعريف خطاب الكراهية، إذ اكتفت بتعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من الخطاب على حقوق الآخرين<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، يلاحظ أن كلمة "الكراهية" تشمل كل ما يعني التمييز بين الأشخاص بجميع أنواعه والتحريض عليهم، إلى جانب فرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم بما في ذلك معتقداتهم الدينية<sup>2</sup>، في حين عرفت منظمة المادة (19)<sup>3</sup> مصطلح الكراهية استنادا إلى "مبادئ كامدن" المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة، بأنها "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العدا والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"<sup>4</sup>.

بالرجوع إلى التعريف الفقهي لخطاب الكراهية، نجد أن هناك من عرفه من حيث كونه "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، بمعنى آخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة

للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"، في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "كل خطاب يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى"<sup>5</sup>.

بالمقابل وباستقراء الاجتهادات القضائية، يلاحظ أنها قد حاولت وضع تعريف لخطاب الكراهية على غرار المحكمة الجنائية الدولية لروندا بقولها " أن خطاب الكراهية هو شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة"<sup>6</sup>.

وفي ظل هذا التنوع في تعريف خطاب الكراهية، نجد أن التعريف المقبول بشكل واضح لا يشوبه لبس أو غموض هو ذلك التعريف المشار إليه في "دليل خطاب الكراهية" لعام 1997 الصادر عن مجلس أوروبا والذي عرفه بأنه "كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجّهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية"<sup>7</sup>.

يتبين مما سبق، أن خطاب الكراهية هو كل خطاب يمس وينتهك حقوق الآخرين يكون مبني على أساس التحريض والتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو الفكري.

## الفرع الثاني: صور خطاب الكراهية

يتخذ خطاب الكراهية مجموعة من الصور تختلف حسب المعنى المراد الوصول إليه من خلال هذا الخطاب ، وعلى العموم يمكن إجمال هذه الصور فيما يلي:

### 1- خطاب التمييز والعنصرية:

يشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتماء الديني، السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق، وهذا ما يساهم في انتقاص حقوق هذه الفئات وإقصائهم من خلال حرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من بني البشر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من خطاب الكراهية لا يعتبر محظورا إلا إذا اقترن بتحريض على التمييز والعنف والكراهية، وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

## 2- خطاب التحريض:

يشمل كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يحث ويشجع على القيام بعمل أو فعل سلبي يشكل ضرراً جسدياً كان أو معنوي، مثل التحريض على الانتقام والإساءة للآخر وممارسة العنف ضده.

## 3- خطاب الحقد والدعوة إلى القتل والعنف:

يندرج ضمن هذا الخطاب كل كلام أو صور تشجع على القيام بالجريمة أو إتباع سلوك وعمل عنيف ينطوي على الكراهية والعداوة، وبالرجوع إلى مبادئ كامدن نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بأنها "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة"<sup>8</sup>.

## 4- خطاب ينطوي على الشتم والوصم:

يشمل كل خطاب ينطوي على كلام جارح ومسيء ينجم عنه آثار ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه<sup>9</sup>، بحيث يعمل هذا الخطاب على التقليل والإقصاء من حقوق الآخرين نتيجة للكلمات والألفاظ التي تنطوي على السخرية والشتم والنبد مما يجعل التعامل مع هؤلاء الأشخاص المستهدفين بشكل حذر وهذا بدوره يمنحهم من العيش بكرامة وعزة نفس<sup>10</sup>.

## المطلب الثاني: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير

من بين الأمور المتفق عليها قانوناً أن كل شخص حر في التعبير عن آرائه ووجهات نظره، إذ أكدت جميع التشريعات الوطنية منها والدولية على الحق في حرية التعبير بصورة مطلقة، لكن أمام الانتهاكات والمشاكل وكذا المستجدات التي عرفها المجتمع الدولي نتيجة لممارسة هذا الحق، فإنه كان لا بد من تقييد الحق في حرية التعبير وتوضيح الحدود الفاصلة بينه وبين خطاب الكراهية الذي تنامي في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للانتباه، ومن هنا وجب التطرق أولاً للإطار القانوني لحرية التعبير ثم التوقف عند أهم الحدود الفاصلة بينه وبين خطاب الكراهية.

## الفرع الأول: الإطار القانوني لحرية التعبير

لقد تطرقت عدة نصوص دولية وإقليمية للحق في حرية التعبير من خلال التنصيص عليه ضمن أحكامها، إذ يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين هذه النصوص بحيث نصت المادة 18 منه على أن " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو

مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدى"، زيادة على ذلك أكدت المادة 19 من نفس الإعلان على حرية التعبير بشكل صريح وواضح حيث نصت على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"<sup>11</sup>.

كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بموجب نص المادة 19 في فقرتها الأولى والثانية على أنه " 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"<sup>12</sup>.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي يلاحظ أنها قد نصت جميعها على الحق في حرية التعبير، وهذا على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أشارت بموجب نص المادة 10 منها على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما"<sup>13</sup>.

نفس الشيء بالنسبة لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على الحق في حرية التعبير بمقتضى نص المادة 13 منها والتي جاء فيها على أنه " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها"<sup>14</sup>، وهذا ما أكد عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 09 في فقرتها الثانية التي نصت على أنه " ...يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"<sup>15</sup>.

### الفرع الثاني: الفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية

إن ضبط الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية يعد أمرا صعبا ومعقدا ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود تعريف مانع جامع لخطاب الكراهية، لكن على الرغم من ذلك يمكن التفرقة بين حرية التعبير المشروعة وحرية التعبير التي تشكل خطابا للكراهية وكل هذا بالرجوع أساسا

لمبادئ "كامدن" المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة، إلى جانب "خطة عمل الرباط" بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 2012 والتي حاولت من خلالها مكافحة خطاب الكراهية، ويتالي تعد هاتين الوثيقتين من بين أهم الوثائق الدولية التي لعبت دورا محوريا في وضع المعايير والحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

عطفا على ذلك، يمكن حصر الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية فيما يلي:

### أولا: سياق الخطاب

للتفرقة بين الخطاب الذي يدخل في نطاق حرية التعبير والخطاب الذي يدعو إلى الكراهية، فإنه يجب أولا الرجوع إلى السياق الذي جاء أو قيل فيه الخطاب والذي يتضمن المحيط الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، إلى جانب ارتباط هذا الخطاب بصراعات قائمة أو سبقتها أعمال عنف<sup>16</sup>.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه عند النظر في سياق الخطاب لابد من مراعاة الإطار القانوني بحيث يجب مراعاة مدى وجود إطار قانوني ومدى احترامه من قبل الدولة والأفراد والمجموعات، وبالأخص ما يتعلق بحظر التمييز من جهة وإتاحة حرية التعبير من جهة أخرى، إلى جانب الوقوف عند مدى توافر إطار قضائي فعال<sup>17</sup>.

### ثانيا: قائل الخطاب

لا يمكن التفرقة بين حرية التعبير المشروعة وحرية التعبير التي تشكل خطابا للكراهية دون الرجوع إلى الوضع الاجتماعي لقائل الخطاب ومدى تأثيره، حيث لا يمكن لأي خطاب أن يبلغ مداه في التأثير على ممارسة العنف وارتكاب الجرائم ما لم يكن قائله ذا سلطة مؤثرة ومنزلة هامة في المجتمع<sup>18</sup>.

### ثالثا: تحديد المقصود من الخطاب

لا يمكن اعتبار خطابا ما ضمن دائرة خطاب الكراهية إلا إذا اتجهت إرادة ونية قائله إلى التحريض على الكراهية والعنف، أو الدعوة إلى التمييز مع علمه التام ووعيه بخطورة ما يقدم عليه إدراكه النتائج التي قد تترتب على خطابه، وبالرجوع إلى خطة عمل الرباط نجد أنها بينت أنه يمكن استخراج المقصود من الخطاب عن خلال تبيان موضوع الخطاب الغرض منه وكذا قائله<sup>19</sup>، وتجدر

الإشارة هنا إلى أن مستشارة ألمانيا "إنجيلا ميركل" بمناسبة إلقاءها خطابا أمام البرلمان الألماني، أكدت على أن حرية التعبير لها حدود، وأنها تنتهي حيثما يتم التحريض ونشر الكراهية، وتنتهك كرامة الآخرين.

#### رابعاً: مضمون الخطاب

إن مضمون الخطاب ومحتواه تعتبر النقطة الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، إذ يمكن بناء عليها إدانة قائل الخطاب، حيث يجب هنا التركيز على المواضيع التي جاء بها الخطاب وكذا الطريقة التي قيل بها والكلمات المستعملة في توصيف المراد تبليغه، إلى جانب الفئة الموجه إليها هذا الخطاب سواء تمت الإشارة لها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة<sup>20</sup>.

#### خامساً: حدود ونتائج الخطاب

يقصد بحدود الخطاب مدى قدرته على الانتشار ومدى تأثيره على الجمهور، ويتحقق ذلك من خلال الوسيلة المستعملة في نشر هذا الخطاب من حيث قدرتها على نشر الدعاية، كما يؤخذ في الحسبان مدى احتمال أن يؤدي الخطاب إلى التحريض وتحديد درجة خطر الضرر الناجم فالخطاب الذي يدخل في نطاق حرية التعبير لا يجب أن يلحق الضرر بالآخرين على عكس خطاب الكراهية.

### المبحث الثاني:

#### الإطار القانوني والقضائي لتجريم خطاب الكراهية

نظراً للتصاعد السريع لظاهرة خطاب الكراهية، وجب تحديد الإطار القانوني الذي بموجبه يتم تجريم هذا النوع من الخطابات وكذا الوقوف عند أهم القضايا ذات الصلة بهذا النوع من الخطابات والتي فصلت فيها المحاكم الجنائية الدولية على اختلافها.

#### المطلب الأول: الإطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية

بالرجوع إلى مختلف الصكوك الدولية نجد أنها تناولت موضوع خطاب الكراهية سواء عن طريق حظره بصفة صريحة ومباشرة أو من خلال تقييد حرية التعبير.

#### الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية طبقاً لأحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد تضمنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تجريم خطاب الكراهية من منطلق كونه يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان المحمية قانوناً.

في هذا الإطار نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشر بشكل مباشر لخطاب الكراهية وتجريمه، وفي نفس الوقت لم يقيد حرية التعبير بأي قيد مباشر طبقا لنص المادة 19 المذكورة سابقا، غير أنه باستقراء نص المادة 29 منه نجد أنها لمحت لخطاب الكراهية بنصها على أن: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

\* لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.  
\* لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"<sup>21</sup>.

بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان واضح وصريح في تجريمه لخطاب الكراهية من جهة وتقييده حرية التعبير من جهة أخرى، حيث وضع هذا العهد قيودا على حرية التعبير طبقا لما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:  
\* لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

\* لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".  
أما فيما يخص تجريم وحظر خطاب الكراهية نجد أن المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كانت واضحة بهذا الشأن حيث نصت على أن " \*تخطر بالقانون أية دعاية للحرب. \*تخطر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"<sup>22</sup>.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار تفسيرها لنص المادة 19 من العهد وفقا للتعليق العام رقم (34) رأت أن أية قيود تفرض على حرية التعبير ينبغي أن تكون تبعا لثلاثة معايير أساسية: أن تكون القيود ضرورية، أن تكون وفقا للقانون، وأخيرا أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بمعنى آخر فإن أي دولة عند

فرضها لأية قيود على حرية التعبير، وجب عليها مراعاة هذه المعايير الثلاثة، كما أشار هذا التعليق إلى أن القيود التي تقع في إطار المادة 20 ينبغي أن يكون مسموح بها وفقاً للمادة 19 في فقرتها الثالثة<sup>23</sup>.

مما سبق يتضح أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتبر أول صك دولي في إطار الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الذي أشار بشكل صريح لخطر خطاب الكراهية، لكن من جانب آخر يعاب على هذا العهد أنه بموجب نص المادة 20 منه يكون قد اقتصر على بعض صور التمييز المحظور دون باقي الصور الأخرى، وهذا ما يستلزم عند الاستشهاد بهذه المادة الاعتماد على التفسير الموسع لأسس التمييز التي بمقتضاها يتم حظر خطاب الكراهية.

### الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية في النصوص الدولية الأخرى

لقد سارت النصوص الدولية فيما يتعلق بحظر وتجريم خطاب الكراهية على درب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

بالرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أنها سلكت سلوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أنه لم تشر بشكل صريح لخطر خطاب الكراهية وأكدت بوضع بعض القيود على حرية التعبير بموجب نص المادة 10 في فقرتها الثانية التي جاء فيها "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء"، كما أشارت نفس الاتفاقية إلى حظر إساءة استخدام الحقوق استناداً إلى نص المادة 17 منها التي نصت على أنه "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها"<sup>24</sup>.

خلافاً لما تضمنته الاتفاقية المذكورة أعلاه، سلكت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سلوك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تضمنت المادة 13 منها في فقرتها الثالثة نصاً صريحاً يجرم ويحظر خطاب الكراهية بقولها "وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، والذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة

ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون<sup>25</sup>.

بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه لم يشتمل على نص يحظر خطاب الكراهية ويجرمه، حيث اكتفى بالنص على ضمان حرية التعبير وحظر التمييز بمقتضى نص المادة 02 منه التي جاء فيها أنه "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"<sup>26</sup>.

كما تعتبر الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 من بين أهم النصوص الدولية التي جرمت خطاب الكراهية بشكل صريح وواضح لا لبس فيه، وهذا ما أكدته المادة 04 منها التي نصت على أنه "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 05 من هذه الاتفاقية، بما يلي :

\* اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

\* إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

\* عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه"<sup>27</sup>.

يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تكنفي بهذا النص الصريح الذي يحرم خطاب الكراهية، بل حددت الحقوق التي تشكل أي دعوة للانتقاص منها وانتهاكها، تحريضا على التمييز العنصري وجب القضاء عليه<sup>28</sup>.

في سبيل التصدي لخطاب الكراهية سعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تنظيم العديد من حلقات العمل الإقليمية اختتمتها بحلقة عمل في الرباط التي أسفر عنها "خطة عمل الرباط" بتاريخ 2012/10/05 إذ تعد هذه الخطة من بين الاستراتيجيات الدولية التي تقدم أسلوب عملي لمكافحة خطاب الكراهية، حيث خلصت هذه الوثيقة إلى تنامي حالات تجاوز حرية التعبير بشكل ملفت للقلق، وهنا أوصت خطة عمل الرباط بضرورة وجوب التمييز بين ثلاث أنواع من التعبير: تعبير يشكل جريمة، تعبير لا يستحق عقابا جنائيا دائما وإنما عقوبات مدنية أو إدارية، وتعبير لا يستوجب أي عقوبة غير أنه مثير للقلق والاستهجان، ومن أجل كل هذا خلصت الخطة إلى أنه لا يوجد أي حظر قانوني للخطاب الكراهية في بعض التشريعات الوطنية، أما بعضها الآخر الذي يحظر خطاب الكراهية فعادة ما تستعمل مصطلحات متباينة وغير منسجمة مع ما جاءت به نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذلك أوصت الخطة بضرورة أن تكون التشريعات الوطنية بالغة الإحكام في صياغتها وأن تعتمد في ذلك بشكل صريح على نص المادة 20 السابقة الذكر<sup>29</sup>.

من هذا المنطلق، أضحت "خطة عمل الرباط" حجر الزاوية في سبيل سن تشريعات وممارسات شاملة لخطر وتجريم الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، يتحقق ذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات التي تضمنتها الخطة والمتعلقة باتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وعقابية بغية مواجهة خطاب الكراهية وضبط الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة والحرص على تطبيقها بكل فعالية، وفي ذات السياق أكدت مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة الصادرة عن منظمة المادة 19 بموجب المبدأين 11 و 12 منها على التوالي على ضرورة تحديد المعايير التي يتم بناء عليها تقييد حرية التعبير، مع ذكر أهمية أن تكون هذه القيود محددة وواضحة في نص قانوني، وأن يكون غرضها هو حماية حقوق الآخرين أو المصلحة العامة والأمن القومي، وكذا ضرورة أن تقوم الدولة بتعريف خطاب الكراهية وتعريف

التحريض عليها، في سبيل وضع تشريعات تمنعه وتجرمه، وتضعها في إطار قانوني واضح حتى لا تسيء السلطة استخدامها.

هذا التجريم لخطاب الكراهية بموجب الصكوك والنصوص الدولية كان له أثر بالغ على تجريمه في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، إذ نظرت هذه الأخيرة في العديد من جرائم المبنية على خطاب الكراهية وهذا ما سيتم تبينه في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: الإطار القضائي لتجريم خطاب الكراهية

لقد نظرت المحاكم الجنائية الدولية في العديد من قضايا خطاب الكراهية وأصدرت أحكاما فيها استنادا إلى أنظمتها الأساسية.

#### الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية استنادا لأحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لقد تم منح الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لاسيما المحكمة الجنائية لرواندا والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، وهذا طبقا لما نصت عليه أنظمتها الأساسية للنظر في الجرائم المرتكبة سواء بشكل مباشر أو عن طريق نشر خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم، ومن هذا المنطلق فإن هذه المحاكم كانت السبابة في الفصل في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية.

#### أولا: تجريم خطاب الكراهية في إطار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا

تم إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مجموعات عسكرية من صرب البوسنة المدعومة من صربيا ضد المدنيين المسلمين في البوسنة.

تبعاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنه قد تم الإشارة بصورة ضمنية إلى خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم بموجب نص المادة 07 في فقرتها الأولى التي جاء فيها " تقع المسؤولية الجنائية الفردية على كل شخص قام بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكباها أو ساعد وشجع بأي شكل آخر على التخطيط أو التنفيذ لجريمة منصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي"<sup>30</sup>.

من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا يلاحظ أن هذه الأخيرة قضت بأن خطاب الكراهية بمفرده لا يكفي لتوجيه التهمة إلا إذا كان فيه إشارة صريحة وواضحة لارتكاب أعمال

عنف ضد المدنيين، وفي حقيقة الأمر إن هذه النقطة كانت محل اختلاف بين العديد من الفقهاء بل حتى بين قضاة المحكمة أنفسهم، فهناك من يرى بأن خطاب الكراهية يكفي لوحده لقيام الجريمة بغض النظر عن أثاره وهذا ما يؤكد على تجريمه، في حين يرى البعض الآخر أنه حتى يتم تجريم خطاب الكراهية فإنه لا بد أن يكون هذا الخطاب مؤثرا وفعالا في ارتكاب الجريمة بشكل واضح<sup>31</sup>.

### ثانيا: تجريم خطاب الكراهية في إطار المحكمة الجنائية لرواندا

بموجب القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 عن مجلس الأمن الدولي تم تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا للنظر في المذابح الجماعية الواقعة نتيجة للحرب الأهلية والصراع بين قبيلتي "الهوتو" و "التوتسي".

باستقراء النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أنه نص بموجب نص المواد 01 و 02 في فقرتها الثالثة وكذا المادة 06 في فقرتها الأولى منه على أنه ينبغي اختصاص المحكمة لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم بفعل خطاباتهم التي تنطوي على التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس<sup>32</sup>.

استنادا إلى هذه المواد فإن المحكمة الجنائية لرواندا أصدرت عدة قرارات قضائية مرتبطة بخطاب الكراهية، بل كانت هذه المحكمة السباقة في النظر في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام حيث كان للإعلام الرواندي دورا بارزا في بث خطابات الكراهية التي تسعى إلى إبادة أفراد قبيلة التوتسي، وبهذا الصدد نجد أن المحكمة وجهت الاتهام في قضية المدعي العام ضد "بارا يكويزا" و "نيجيز نهيانا" بتهمة استعمال الإعلام بمختلف صوره (مرئي، مسموع ومقروء) لبث خطاب الكراهية والتحريض على إبادة أفراد قبيلة التوتسي، كما تم الحكم على وزير الحكومة الرواندية المدعو "جون كامباندا" بالسجن المؤبد عن تهمة ارتكابه جرائم إبادة جماعية والتحريض على ارتكابها<sup>33</sup>.

تبعا لذلك رأى العديد من الفقهاء أن هناك علاقة بين تجريم الإبادة الجماعية وبين تجريم خطاب الكراهية بمعنى أن خطاب الكراهية يمكن أن يكون أساسا لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وهذا على خلاف ما جاءت به المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، إذ يؤكد الفقيه "توماس دافيس" ذلك بقوله "أن جريمة الإبادة الجماعية لم تجرم لذاتها بل هناك تصرفات من شأنها أن تكون محلا للتجريم كذلك، فالتعبير الصريح أو المبطن والذي يدعو إلى بث الكراهية، وأن تجريم خطاب الكراهية لذاته يحقق

هدفين الأول يكمن في إبلاغ أولئك الأفراد الذين ساهموا في وقوع جريمة الإبادة الجماعية بأن فعلهم لن يمر دون عقاب، أما الثاني فيتجلى في منح فرصة للمجتمع الدولي في منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية مستقبلاً يتسبب فيها أفراد عن طريق خطابات الكراهية<sup>34</sup>.

من خلال كل ما سبق ذكره، يمكن القول أن كلا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، قد جرما خطاب الكراهية ومنحا للمحكمتين الحق في الملاحقة بصفة مستقلة كل مرتكبي جرائم الكراهية والتحريض.

### الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية استناداً لأحكام المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 1998/07/17 تم اعتماد نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية التي تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان وفقاً لما نصت عليه المادة 05 من نظامها الأساسي<sup>35</sup>، وبهذا فإن هذه المادة اقتضت على تعداد هذه الجرائم الأربعة فقط دون الإشارة إلى خطاب الكراهية كجريمة مستقلة أو كصورة من صور المساهمة في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.

لكن بالرجوع إلى المادة 25 في فقرتها الثالثة البند ب و ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها جرمت خطاب الكراهية متى كان هذا الأخير متزامناً مع فعل إجرامي آخر مرتكب بالفعل أو شرع فيه، بل أكثر من ذلك فإن نفس المادة في فقرتها الثالثة بند هـ سلكت سلوك المحاكم الجنائية ليوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشارت إلى توقيع العقاب على مجرد التحريض المباشر والعلني حتى ولو لم ترتكب تلك الجريمة، على غرار إلقاء خطابات الكراهية والتحريض على إفناء جماعة معينة<sup>36</sup>.

### الخلاصة:

إن إثارة خطاب الكراهية كما جاء في هذه الدراسة من شأنه أن يخل بالأمن والسلم الدوليين خصوصاً مع تزايد في الآونة الأخيرة من منطلق اعتباره يدخل في نطاق حرية التعبير المطلقة، لذلك اتجه المشرع الدولي نحو فرض قيود على حرية التعبير وبالمقابل تجريم خطاب الكراهية، وبناءً على ذلك كانت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة كالآتي:

### \* النتائج:

- إن حرية التعبير مكفولة ومحمية قانونا بموجب الصكوك الدولية وحتى القوانين الوطنية لكن هذا لا يعني أبدا أن هذه الحرية مطلقة.

- إن تنامي ظاهرة إثارة خطاب الكراهية وما نجم عنها من خطورة أدت إلى تقييد حرية التعبير وضبط الحدود الفاصلة بينها وبين هذا النوع من الخطابات اعتمادا على معايير أكدت عليها النصوص الدولية لاسيما خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، إلى جانب مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

- إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بينت بوضوح عدم تمكن المجتمع الدولي من مجابهة خطاب الكراهية، إذ جرمت المحكمة الجنائية لكل من رواندا ويوغسلافيا خطاب الكراهية واعتبرته جريمة مستقلة دون ربطه بوقوع جريمة معينة، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنص على خطاب الكراهية أو أهم صورة له والمتمثلة في التحريض ضمن نص المادة 05 التي عدت الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، بل اكتفت بتجريم خطاب الكراهية بموجب المادة 25 في فقرتها الثالثة متى كان هذا الأخير متزامنا مع فعل إجرامي آخر مرتكب بالفعل أو شرع فيه.

### \* التوصيات:

- حث المجتمع الدولي على ضرورة بذل المساعي والجهود في سبيل وضع تعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية.

- ضرورة البحث عن الدوافع وراء إثارة خطاب الكراهية ومحاولة استبعادها ويأتي هنا دور المؤسسات التعليمية والدينية في نشر ثقافة التسامح وتعزيز مفاهيم الرأي والرأي الآخر، والتصدي للفتن لقوله عز وجل " .... وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ...".

- ضرورة إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إدراج خطاب الكراهية ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وخصوصا وأن الأحداث التي عرفتها الساحة الدولية بينت بوضوح الخطورة والجسامة التي يثيرها خطاب الكراهية وتأثير ذلك على الأمن والسلم الدوليين.

- ضرورة إبرام اتفاقية دولية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة بشأن تجريم خطاب الكراهية ودحضه، بحيث يتم من خلالها ضبط مفهوم خطاب الكراهية بشكل واضح لا لبس فيه.

### الهوامش:

1- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص ببحوث المؤتمر/ الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، سنة 2016، ص 82.

2- كريمة مزور، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة الحلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، مارس 2016، ص 392.

3- منظمة المادة 19 هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن سنة 1987، وتعمل بمنهجية المعارضة والرقابة عالمياً إذ تراقب مدى استجابات الدول مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الحق في التعبير، وتسعى إلى تحقيق الاحترام الكامل لهذا الحق، ولها مكاتب إقليمية في جميع القارات. للتفصيل أكثر راجع: مُجد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 220.

4- أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير –الحدود الفاصلة-، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013، ص 07.

5- أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص 487.

6- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 83.

7- Anne Weber, Manual on hate speech, council of Europe publishing, september 2009, P 3.

8- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 9.

9- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 83.

10- أركان هادي عباس البدري، المرجع السابق، ص 388.

11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، تاريخ الاطلاع 2020/03/01 على الساعة 21:45، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

12- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تاريخ الاطلاع 2020/03/01 على الساعة 21:58، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

13- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، تاريخ الاطلاع 2020/03/01 على الساعة 22:10، متاحة على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

- 14- اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، تاريخ الاطلاع 2020/03/01 على الساعة 22:20، متاحة على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>
- 15- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، تاريخ الاطلاع 2020/03/01 على الساعة 22:35، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>
- 16- أحمد عزت، خطة الرباط بين مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير، مجلة رواق عربي، القاهرة، مصر، العدد 68، 2014، ص 71.
- 17- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 17.
- 18- أركان هادي عباس البدري، المرجع السابق، ص 493.
- 19- أحمد عزت، المرجع السابق، ص 71.
- 20- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 19.
- 21- المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
- 22- المادتين 19 و 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.
- 23- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 12.
- 24- المادتين 10 و 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
- 25- المادة 13 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
- 26- المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.
- 27- المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، تاريخ الاطلاع 2020/03/04 على الساعة 20:20، متاحة على الموقع الإلكتروني: [https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325\\_PDF1.pdf](https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf)
- 28- راجع المادة 05 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، المرجع نفسه.
- 29- "خطة عمل الرباط" بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، تاريخ الاطلاع 2020/03/04 على الساعة 22:10، متاحة على الموقع الإلكتروني [https://carjj.org/sites/default/files/events/kht\\_ml\\_lrbt.pdf](https://carjj.org/sites/default/files/events/kht_ml_lrbt.pdf)
- 30- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، تاريخ الاطلاع 2020/03/05 على الساعة 20:35، متاح على الموقع الإلكتروني: [https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute\\_sept09\\_en.pdf](https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf)
- 31- أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 96-97.

- 32- قرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 عن مجلس الأمن الدولي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، تاريخ الاطلاع 2020/03/05 على الساعة 22:40، متاح على الموقع الإلكتروني [https://undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994))
- 33- أركان هادي عباس البدري، المرجع السابق، ص ص 502-503.
- 34- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 95.
- 35- نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة-، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 19.
- 36- نصر الدين بوساحة، المرجع نفسه، ص 103.